قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠

بإنشاء المجلس القومى للمرأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس يسمى «المجلس القومى للمرأة» يتبع رئيس الجمهورية تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقره مدينة القاهرة .

(المادة الثانية)

يتكون المجلس من ثلاثين عضوا من بين الشخصيات العامة وذوى الخبرة فى شئون المرأة والنشاط الاجتماعى وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية .

ويختار المجلس فى أول اجتماع له رئيساً للمجلس .

(المادة الثالثة)

يختص المجلس القومى للمرأة بما يلى :

١ - اقتراح السياسة العامة للمجتمع ومؤسساته الدستورية فى مجال تنمية شئون المرأة وتمكينها من أداء دورها الاقتصادى والاجتماعى وإدماج جهودها فى برامج التنمية الشاملة .

٢ - وضع مشروع خطة قومية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التى تواجهها .

٣ - متابعة وتقييم تطبيقات السياسة العامة فى مجال المرأة والتقدم بما يكون لديه من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة فى هذا الشأن .

٤ - إبداء الرأى فى مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة قبل عرضها على السلطة المختصة ، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات التى تلزم للنهوض بأوضاع المرأة .

٥ - إبداء الرأى فى جميع الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة .

٦ - تمثيل المرأة فى المحافل والمنظمات الدولية المعنية بشئون المرأة .

٧ - إنشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة وإجراء البحوث والدراسات فى هذا المجال .

٨ - عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والبحث فى الموضوعات التى تخص المرأة .

٩ - تنظيم دورات تدريبية للتوعية بدور المرأة فى المجتمع وبحقوقها وواجباتها .

١٠ - إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته .

١١ - الموضوعات التى يحيلها رئيس الجمهورية للمجلس .

(المادة الرابعة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين ، أو كلما رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك ، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم عند بحث أو مناقشة أى من الموضوعات الداخلة فى اختصاصه .

(المادة الخامسة)

تشكل بالمجلس لجان دائمة لممارسة اختصاصاتها المبينة فى المادة الثالثة ، وذلك على النحو التالى :

١ - لجنة التعليم والتدريب والبحث العلمى .

٢ - لجنة الصحة والسكان .

٣ - لجنة المنظمات غير الحكومية .

٤ - اللجنة الثقافية .

٥ - اللجنة الاقتصادية .

٦ - لجنة المشاركة السياسية .

٧ - لجنة العلاقات الخارجية .

٨ - لجنة المحافظات .

٩ - اللجنة التشريعية .

١٠ - لجنة الإعلام .

١١ - لجنة البيئة .

ويتولى أمانة كل لجنة أحد أعضاء المجلس ، ويجوز لها أن تستعين بمن ترى وجها للاستعانة بخبراتهم عند بحث أى من الموضوعات المنوطة بها .

ويجوز للمجلس أن يشكل لجاناً خاصة أو مؤقتة لمباشرة عمل معين يحدده المجلس فى قرار تشكيلها .

(المادة السادسة)

يكون للمجلس القومى للمرأة أمانة فنية برئاسة الأمين العام تتولى معاونة المجلس فى مباشرة أعماله وإبلاغ قراراته وتوصياته واقتراحاته إلى الجهات المختصة ، ويصدر بتعيين الأمين العام وتحديد مكافآته قرار من رئيس المجلس ، ويكون التعيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويختص الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس والإشراف العام على الأمانة الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية وإدارة وتنظيم العمل بالمجلس وفقاً للوائحه .

(المادة السابعة)

أمين عام المجلس القومى للمرأة هو الذى يمثل المجلس فى صلاته بالغير وأمام القضاء .

(المادة الثامنة)

على أجهزة الدولة تزويد المجلس وأمينه العام بما يطلبه المجلس عنها من بيانات وإحصائيات تتصل باختصاصاته .

(المادة التاسعة)

تكون للمجلس موازنة خاصة تشتمل على إيراداته ومصروفاته ، وتبدأ السنة المالية وتنتهى مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة .

(المادة العاشرة)

تتكون موارد المجلس مما يأتى :

١ - الاعتمادات التى تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة .

٢ - التبرعات والمعونات التطوعية التى يقرر المجلس قبولها .

وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد فى أحد بنوك القطاع العام التجارية ، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب فى نهاية كل سنة مالية إلى موازنة السنة التالية .

(المادة الحادية عشرة)

يضع المجلس لائحة لتنظيم العمل فيه ، ولائحة لتنظيم شئون العاملين والشئون المالية والإدارية .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ .

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك